

المبسوط

بألف لأن المدفوع خلف عن الفائت من العين فيتحول إليه ما كان فيها من الدين وإن ماتت الأمة فكان العين فاتت من غير صنع أحد وكذلك لو قتل هذا العبد الأعور عبد فدفع به كان رهنا مع الأمة أيهما مات فات بخمسة وسبعين قيمتهما مختلفة لأن المدفوع بالأعور قائم مقامه فيتحول إليه ما كان في الأعور من الدين وموته كموت ذلك الأعور فإن قتل أحدهما صاحبه كان القاتل رهنا بخمسة وسبعين فضل لأنهما بمنزلة العبد الأول المرهون فإن أحدهما مدفوع بعينه والآخر بنفسه وكان الأول فقا عين نفسه أو قتل نفسه بعد ما فقأت الأمة عينه ودفع به فلهذا سقط بقتل أحدهما صاحبه من الدين خمسة وسبعين ويجعل بأنه مات وكذلك لو فقا أحدهما عين صاحبه ذهب ربع الدين كما لو ذهبت عينه بغير صنع أحد وإذا كان العبد رهنا بألف وقيمه ألف فعليه عبدهان يدفعان فيما جميا رهن بألف فإن قتل أحدهما صاحبه كان الباقي رهنا بخمسة وسبعين قيمة كل واحد منها ألفا أو أكثر بمنزلة ما لو مات أحدهما لأنهما جميا خلف عن العبد المرهون وكل واحد منها مدفوع بنصفه وكان الأول أتلف نصفه بأن فقا عين نفسه وكذلك إن مات أحدهما أو جنى دفع فالباقي رهن بنصف المال ولو كان الرهن عبدين بألف يساوي كل واحد منها خمسة وسبعين على ما يكون له عليه في ألف ثم قتل أحدهما صاحبه كان الباقي رهنا بسبعين قيمة وخمسين على ما يكون له عليه في الزيادة لو كان في الأصل لأن عند الجنابة نصف كل واحد منها فارغ ونصفه مشغول وجنابة الفارغ على المشغول معتبرة فباعتبارها يتتحول نصف ما كان في المقتول إلى القاتل ولو لم يقتل أحدهما صاحبه ولكن قتل كل واحد منها عبدا فدفع به وقيمة المدفوع به قليلة أو كثيرة ثم قتل أحد المدفوعين صاحبه كان القاتل رهنا بسبعين قيمة وخمسين لأنهما قائمان مقام المقتولين فقتل أحدهما صاحبه كقتل أحد المرهونين في الأصل صاحبه وإذا كان الرهن عبدين بألف وقيمة كل واحد منها ألف فقتلهما عبد واحد فدفع بهما فقا عين نفسه أو جرح نفسه فإنه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه أرش لأنه شخص واحد وإن كان قائما مقام المرهونين وجنابة المرء على نفسه لا تعتبر بحال فكان هذا وما لو ذهبت عينه من غير صنع أحد سواء فسقط من الدين بحساب ذلك واه أعلم